

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 1014029004423101 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية	
	في المغرب			في الخارج
	سنة	سنة أشهر		
..... للنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	
..... نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	
..... نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	
..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	
..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص عامة
6	• رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الأفران الكهربائية ذات منشأ تركيا.	اتفاق فرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية.
6	قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3205.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الأفران الكهربائية ذات منشأ تركيا	مرسوم رقم 2.24.1095 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 22 نوفمبر 2024 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ مائة وعشرين مليون أورو (120.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم تعزيز الحكامة الاقتصادية والصمود أمام تغير المناخ.....
8	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.	الجمرك :
8	قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2898.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء.....	• تعديل وتمديد الرسم النهائي المضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ الولايات المتحدة الأمريكية.
8	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2968.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.....	قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3182.24 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024) بتعديل وتمديد الرسم النهائي المضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ الولايات المتحدة الأمريكية
8	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2971.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..	5

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	صفحة	
21	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2941.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	9	قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3078.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء.....
21	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2942.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	9	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2671.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) بتفويض السلطة.....
22	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2943.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10	قرار لوزير العدل رقم 2732.24 صادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
22	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2944.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	10	قرار لوزير الداخلية رقم 2969.24 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
23	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2945.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	11	قرار لوزير الداخلية رقم 2970.24 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتغيير القرار رقم 2772.22 الصادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء.....
23	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2946.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	11	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3071.24 صادر في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) بتغيير القرار رقم 2820.16 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتفويض الإمضاء.....
23	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2947.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	13	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3072.24 صادر في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) بتغيير القرار رقم 2821.16 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
24	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2948.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	13	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2997.24 صادر في 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.....
24	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2949.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		تعيين آمرين مساعدين بالصرف.
25	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2950.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	14	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2966.24 صادر في 9 جمادى الأولى 1446 (12 نوفمبر 2024) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
25	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2951.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	16	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2965.24 صادر في 25 من جمادى الأولى 1446 (28 نوفمبر 2024) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
26	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2952.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		الهيديروكاربورات. - الموافقة على ملحقين باتفاقيين نفطيين.
26	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2953.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	19	قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2883.24 صادر في 22 من جمادى الأولى 1446 (25 نوفمبر 2024) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «LIXUS OFFSHORE» المبرم في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بين المكتب الوطني للهيديروكاربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT OIL» و «ENERGEAN & GAS HOLDINGS (MOROCCO) LIMITED» MOROCCO LIMITED.....
26	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2954.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....		قرار مشترك لوزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2887.24 صادر في 22 من جمادى الأولى 1446 (25 نوفمبر 2024) بالموافقة على الملحق رقم 9 بالاتفاق النفطي «HAHA ONSHORE» المبرم في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بين المكتب الوطني للهيديروكاربورات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino-Rig CO., Ltd».....
27	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2955.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	19	وزارة الشباب والثقافة والتواصل. - تحديد تعريف بعض الخدمات.
28	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2956.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	20	قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2896.24 صادر في 24 من جمادى الأولى 1446 (27 نوفمبر 2024) بتغيير وتنظيم القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.18 بتاريخ 3 رجب 1439 (21 مارس 2018) بتحديد تعريف لبعض الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة والاتصال لقاء أجر.....

[illegible]

صفحة	صفحة
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3033.24 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3017.24 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
46	42
قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3114.24 صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3018.24 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
46	43
مجلس المنافسة	
قرار لمجلس المنافسة عدد 176/ق/2024 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي كل من شركة «Valoris Equity Fund» وشركة «Valoris Alternative Investments Fund» المراقبة المشتركة لشركة «Empower Holding SARL» بما في ذلك فرعها «Somalev Crane And Logistics SA» إلى جانب السيد «محمد مفيد».....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3019.24 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
47	43
قرار لمجلس المنافسة عدد 177/ق/2024 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة «NewCo» من طرف كل من شركة «IK IX Luxco 3 SARL» والشركاء المؤسسين لمجموعة «Groupe Collège de Paris».....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3020.24 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
49	44
قرار لمجلس المنافسة عدد 178/ق/2024 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Siaci Saint Honoré SAS» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Oasys & Compagnie SAS».....	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3021.24 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
53	44
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3022.24 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	45
	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3023.24 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
	45

نصوص عامة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3182.24 صادر في 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024) بتعديل وتمديد الرسم النهائي المضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ الولايات المتحدة الأمريكية.

وزير الصناعة والتجارة،
وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 33 و 45 و 48 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادة 29 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3035.13 الصادر في 29 من ذي الحجة 1434 (4 نوفمبر 2013) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ الولايات المتحدة الأمريكية ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 159.24 الصادر في 3 من رجب 1445 (15 يناير 2024) بالإبقاء المؤقت على الرسم المضاد للإغراق المطبق على واردات البولي كلوريد الفينيل ذات منشأ الولايات المتحدة الأمريكية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 15 نوفمبر 2024،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام المادتين الثانية والثالثة أدناه، يعدل ويمدد الرسم النهائي المضاد للإغراق المطبق بموجب القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 3035.13 والذي تم الإبقاء عليه مؤقتا بموجب القرار المشترك المذكور رقم 159.24 على واردات البولي كلوريد الفينيل، بأشكاله الأولية وغير الممزوج بمواد أخرى والمنتج عن طريق البلمرة بالتعليق، المصنف في البند الجمركي رقم 39.04.10.90.00، ذات منشأ الولايات المتحدة الأمريكية لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ.

مرسوم رقم 2.24.1095 صادر في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024) بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 22 نوفمبر 2024 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ مائة وعشرين مليون أورو (120.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم تعزيز الحكامة الاقتصادية والصمود أمام تغير المناخ.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 55.23 للسنة المالية 2024 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.91 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023) ولا سيما المادة 40 منه ؛

وعلى البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاق القرض، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 22 نوفمبر 2024 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ مائة وعشرين مليون أورو (120.000.000 أورو)، لتمويل برنامج دعم تعزيز الحكامة الاقتصادية والصمود أمام تغير المناخ.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الآخرة 1446 (26 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

المادة الثانية

يستثنى من تطبيق الرسم النهائي المضاد للإغراق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، واردات البولي كلوريد الفينيل المنتج عن طريق البلمرة بالاستحلاب المرفقة بفاتورة تحمل تأشيرة قطاع الصناعة.

المادة الثالثة

تعدل نسبة الرسم النهائي المضاد للإغراق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه بنسبة 24,88 بالمائة.

المادة الرابعة

يتم تحصيل المبلغ المودع كرسوم مؤقت مضاد للإغراق بموجب القرار المشترك المذكور رقم 159.24 بشكل نهائي لصالح الخزينة، وفقا لأحكام المادة 33 من القانون سالف الذكر رقم 15.09.

المادة الخامسة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة السادسة

يعمل بمقتضيات هذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ يوم نشره بالجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 16 من جمادى الآخرة 1446 (18 ديسمبر 2024).

وزارة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء : رياض مزور.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 3205.24 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الأفران الكهربائية ذات منشأ تركيا.

وزير الصناعة والتجارة،
ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011) ولا سيما المواد 5 و 9 و 26 و 30 و 32 و 33 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادتين 9 و 29 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1443.24 الصادر في 26 من ذي القعدة 1445 (4 يونيو 2024) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الأفران الكهربائية ذات منشأ تركيا ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 22 نوفمبر 2024،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخضع واردات «الأفران الكهربائية القابلة للحمل، غير القابلة للإدماج، التي لا تزيد سعتها عن 70 لتر والمخصصة للاستعمالات المنزلية» ذات منشأ تركيا والمصنفة في البند التعريفي 85.16.60.00.11 لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، لرسم نهائي مضاد للإغراق وفقا لما هو مبين في الجدول الوارد في الملحق رقم 1 بهذا القرار المشترك.

تستثنى من تطبيق هذا الرسم المضاد للإغراق، واردات الأفران الكهربائية من نوع «إير فرايرز» وأي منتج آخر غير معني بالتعريف المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ترفق أسباب اختيار المنهجية المتبعة لتحديد هامش الإغراق في الملحق 2 المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الثالثة

يتم تحصيل المبلغ المودع كرسوم مؤقت مضاد للإغراق، وفقا لمقتضيات القرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزير الاقتصاد والمالية المشار إليه أعلاه رقم 1443.24 بشكل نهائي لصالح الخزينة في حدود مبلغ الرسم النهائي المضاد للإغراق المنصوص عليه في هذا القرار المشترك.

يتم إرجاع الفرق بين الرسم النهائي والرسم المؤقت إلى المستوردين المعنيين وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون المذكور رقم 15.09.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

تم احتساب القيمة العادية على أساس المبيعات المحلية المربحة وغير المربحة. بالنسبة للمبيعات المربحة، ثم تحديد القيمة العادية على أساس سعر البيع المحلي المعدل إلى مرحلة «الخروج من المصنع»، بناء على التعديلات المقدمة من المصدر والتي تعكس الاختلافات في الخصائص التقنية مقارنة بالنماذج المصدرة إلى المغرب. بالنسبة للمبيعات غير المربحة، تم احتساب القيمة العادية على أساس تكلفة الإنتاج مع زيادة التعديلات المتعلقة بواردات المدخلات بموجب نظام الدخول المؤقت والتكاليف العامة والإدارية وهامش ربح معقول تم تحديده على أساس الهامش المطبق على المعاملات المربحة.

تم تحديد سعر التصدير، وفقا للمادة 7 من القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، على أساس السعر المدفوع فعلياً أو المستحق الدفع للمنتج المعني في مرحلة «الخروج من المصنع»، مع مراعاة التعديلات اللازمة للمنتج - المصدر. وفقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 15.09 والمادة 56 من المرسوم رقم 2.12.645 وبعد زيارة التحقق التي قامت بها الوزارة، تم قبول بعض البيانات أو تعديلها. لذلك، تم تحديد القيمة العادية وسعر التصدير بناء على البيانات التي تم جمعها والتحقق منها.

تم احتساب سعر التصدير والقيمة العادية خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليو 2022 إلى 30 يونيو 2023 طبقاً لأحكام المادتين 1 و 3 من المرسوم رقم 2.12.645 بتطبيق القانون السالف الذكر رقم 15.09.

وتم تحديد هامش الإغراق من خلال إجراء مقارنة بين المتوسط المرجح لأسعار التصدير إلى المغرب والمتوسط المرجح لأسعار البيع في السوق المحلية التركية، وذلك وفقاً لأحكام المادة 9 من القانون المذكور رقم 15.09 والمادة 9.أ من المرسوم رقم 2.12.645 بتطبيقه.

ومن أجل مقارنة عادلة، تم إعادة سعر التصدير والقيمة العادية إلى مرحلة «الخروج من المصنع للمنتج - المصدر طبقاً للمادة 8 من المرسوم رقم 2.12.645.

المادة الخامسة

يعمل بمقتضيات هذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ يوم نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024).

وزير الصناعة والتجارة،
الإمضاء: رياض مزور.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء: نادية فتاح.

*

* *

الملحق 1 بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3205.24 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الأفران الكهربائية ذات منشأ تركيا

الرسم النهائي المضاد للإغراق الواجب التطبيق على واردات الأفران الكهربائية ذات منشأ تركيا

المنتجون و/أو المصدرون	بلد المنشأ	الرسم النهائي المضاد للإغراق
ITIMAT MAKINA SANAYI VE TICARET A.S.	تركيا	32,82%
المنتجون و/أو المصدرون الآخرون من تركيا	تركيا	62.07%

* * *

الملحق 2 بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 3205 24 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1446 (24 ديسمبر 2024) بتطبيق رسم نهائي مضاد للإغراق على واردات الأفران الكهربائية ذات منشأ تركيا

أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هامش الإغراق

نظراً لعدم تعاون بعض المنتجين و/أو المصدرين الأتراك والمستوردين المغاربة خلال التحقيق، ثم تحديد هامش الإغراق على أساس المعلومات المقدمة من طرف المنتج - المصدر التركي ITIMAT في رده على استمارة التحقيق.

نصوص خاصة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة زينب بنموسى، المديرية العامة للوكالة الوطنية للتجهيزات العامة، المصادقة على الصفقات وفسخها بما في ذلك التأشير على قرارات الإنذار المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة وزارة الصحة والحماية الاجتماعية في إطار الاعتمادات المفوضة لمصالح الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة وكذا مصالح وزارة التجهيز والماء من ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة زينب بنموسى أو عاقها عائق ناب عنها السيد ياسر السوسى، المدير العام المساعد بالوكالة الوطنية للتجهيزات العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024).

الإمضاء : أمين النهراوي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2971.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

قرار لوزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 2898.24 صادر في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محسن زايدى، مدير الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون القانونية والمراقبة والوقاية من المخاطر ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1446 (23 يوليو 2024).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2968.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل زنيير باش، مدير الموارد البشرية بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على الأوامر بصرف الاعتمادات المخصصة لخوالة النفقات رقم 3257.37.18 المحدثة لدى الإدارة المركزية بنفس الوزارة وكذا الوثائق الحسابية المتعلقة بالخوالة المذكورة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عادل زنيير باش أو عاقه عائق ناب عنه السيد زكرياء الشيكى، رئيس قسم إدارة شؤون الموظفين بمديرية الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024).

الإمضاء : أمين الهراوي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2671.24 صادر في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024) بتفويض السلطة

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 25 من رجب 1358 (10 سبتمبر 1939) يمنع أو يضبط بموجبه في زمن الحرب إخراج رؤوس الأموال وعمليات الصرف والإتجار بالذهب ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.021 الصادر في فاتح رجب 1377 (22 يناير 1958) بشأن مكتب الصرف ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.857 الصادر في 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024) المتعلق بتعيين السيد ادريس بن الشيخ مديرا لمكتب الصرف،

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.989 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد اليوبي، مدير علم الأوبئة ومكافحة الأمراض بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية علم الأوبئة ومكافحة الأمراض بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد اليوبي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة والحماية الاجتماعية على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة والحماية الاجتماعية الخاصة بمديرية علم الأوبئة ومكافحة الأمراض.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد محمد اليوبي المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة المصالح التابعة لمديرية علم الأوبئة ومكافحة الأمراض وفسخها.

المادة الرابعة

إذا تغيب السيد محمد اليوبي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد لكرد، رئيس المصلحة الإدارية بمديرية علم الأوبئة ومكافحة الأمراض بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024).

الإمضاء : أمين الهراوي.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 3078.24 صادر في 19 من ربيع الآخر 1446 (23 أكتوبر 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

قررت ما يلي :

المادة الأولى

طبقاً لأحكام الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 25 من رجب 1358 (10 سبتمبر 1939) يفوض إلى السيد ادريس بن الشيخ، مدير مكتب الصرف، سلطة تسليم الرخص المتعلقة بعمليات الصرف المنصوص عليها في الظهير الشريف سالف الذكر.

المادة الثانية

يؤهل السيد ادريس بن الشيخ لأن يفوض، تحت مسؤوليته ومراقبته، إمضاءه إلى المسؤولين بمكتب الصرف للتوقيع على الرخص المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وضمن الحدود التي يبينها بموجب مقرر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من 8 ربيع الأول 1446 (12 سبتمبر 2024).

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1446 (7 نوفمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير العدل رقم 2732.24 صادر في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.826 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير العدل،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة فاطمة بركان، الكاتبة العامة للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجيات المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة فاطمة بركان الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيدة فاطمة بركان المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف وهي.

قرار لوزير الداخلية رقم 2969.24 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

المادة الثانية

يفوض إلى السيد كريم قسي لحلو الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية في إطار الميزانية العامة المتعلقة بمديرية الإنعاش الوطني.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد كريم قسي لحلو المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لحساب الدولة لفائدة مديرية الإنعاش الوطني.

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد كريم قسي لحلو الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد المتعلقة بالحساب الخصوصي للخرينة الحامل عنوان «تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة» فيما يتعلق بمديرية الإنعاش الوطني.

المادة الخامسة

يفوض إلى السيد كريم قسي لحلو المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة مديرية الإنعاش الوطني في إطار الحساب الخصوصي للخرينة المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد كريم قسي لحلو، الوالي مدير الإنعاش الوطني بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير الداخلية رقم 2970.24 صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتغيير القرار رقم 2772.22 الصادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2772.22 الصادر في 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.824 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2772.22 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1444 (13 أكتوبر 2022) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الكتاب العامين بعمالات وأقاليم المملكة التالية أسماؤهم الإمضاء

..... عن المصالح التابعة لهم :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
ابراهيم امهروي	عمالة طنجة-أصيلة
.....	
مبارك حديوي	عمالة فاس
أحمد صاير	عمالة مكناس
.....	
عبد الرحيم بنعروف	إقليم مولاي يعقوب
.....	
محمد زين	إقليم بني ملال
.....	
عبد الكريم الغنامي	عمالة الدار البيضاء
.....	
الحسن مجيديلة	عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي
.....	
كريم أنزلي	عمالة المحمدية
.....	
ميمون خويا موح	إقليم بنسليمان
.....	
ولعيد لمسافر	عمالة مراكش
.....	
عمرو حمدة	عمالة أكادير-إداوتنان
.....	
فيصل بنزاوية	إقليم كلميم
.....	
علي بقسام	إقليم طانطان
.....	
عبد العزيز المكاوي	إقليم طرفاية
.....	

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

«المادة الثانية. - يعين السيد عبد القادر أزيرار، الكاتب العام للمجلس الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2997.24 صادر في 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس السحيبي، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على الأوامر بقبض الموارد وصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق المتعلقة بالحساب المرصد لأموال خصوصية الحامل عنوان «الصندوق الوطني لتنمية الرياضة» وكذا من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «الصندوق الخاص للنهوض بمنظومة التربية والتكوين وتحسين جودتها» في مجال اختصاص الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3071.24 صادر في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) بتغيير القرار رقم 2820.16 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتفويض الإمضاء.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2820.16 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2820.16 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد سعيد بنبشير
«في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد القادر أزيرار، الكاتب العام للمجلس الأوقاف العامة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3072.24 صادر في 2 جمادى الآخرة 1446 (4 ديسمبر 2024) بتغيير القرار رقم 2821.16 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2821.16 الصادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتفويض المصادقة على الصفقات كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2821.16 بتاريخ 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) :

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2966.24 صادر في 9 جمادى الأولى 1446 (12 نوفمبر 2024)
بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الصناعة والتجارة برسم الميزانية العامة لوزارة الصناعة والتجارة :

الاختصاص الترابي	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
طنجة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بطنجة	رئيس مصلحة الصناعة بطنجة	خازن عمالة طنجة
تطوان	مندوب وزارة التجارة والصناعة بتطوان	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بتطوان	الخازن الإقليمي بتطوان
الحسيمة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالحسيمة	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالحسيمة	الخازن الإقليمي بالحسيمة
وجدة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بوجدة	رئيس مصلحة الصناعة بوجدة	خازن عمالة وجدة
الناظور	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالناظور	رئيس مصلحة الصناعة بالناظور	الخازن الإقليمي بالناظور
فاس	مندوب وزارة التجارة والصناعة بفاس	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بفاس	خازن عمالة فاس
مكناس	مندوب وزارة التجارة والصناعة بمكناس	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بمكناس	خازن عمالة مكناس
تازة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بتازة	رئيس مصلحة الصناعة بتازة	الخازن الإقليمي بتازة
الرباط	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالرباط	رئيس مصلحة الصناعة بالرباط	خازن عمالة الرباط
القنيطرة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالقنيطرة	رئيس مصلحة الصناعة بالقنيطرة	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
الخميسات	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالخميسات	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالخميسات	الخازن الإقليمي بالخميسات
بني ملال	مندوب وزارة التجارة والصناعة ببني ملال	رئيس مصلحة التجارة الداخلية ببني ملال	الخازن الإقليمي ببني ملال

خريبكة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بخريبكة	رئيس مصلحة الصناعة بخريبكة	الخازن الإقليمي بخريبكة
الدار البيضاء	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالدار البيضاء - الكبرى	رئيس مصلحة الصناعة بالدار البيضاء	خازن عمالة الدار البيضاء مركز - غرب
عين السبع	مندوب وزارة التجارة والصناعة بعين السبع - الحي المحمدي	رئيس مصلحة الصناعة بعين السبع	خازن عمالة الدار البيضاء - الشمال
المحمدية	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالمحمدية	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالمحمدية	خازن عمالة المحمدية
الجديدة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالجديدة	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالجديدة	الخازن الإقليمي بالجديدة
بنسليمان	مندوب وزارة التجارة والصناعة بنسليمان	رئيس مصلحة الصناعة بنسليمان	الخازن الإقليمي بنسليمان
سطات	مندوب وزارة التجارة والصناعة بسطات	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بسطات	الخازن الإقليمي بسطات
مراكش	مندوب وزارة التجارة والصناعة بمراكش	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بمراكش	خازن عمالة مراكش
الصويرة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالصويرة	رئيس مصلحة الصناعة بالصويرة	الخازن الإقليمي بالصويرة
أسفي	مندوب وزارة التجارة والصناعة بأسفي	رئيس مصلحة الصناعة بأسفي	الخازن الإقليمي بأسفي
الرشيدية	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالرشيدية	رئيس مصلحة الصناعة بالرشيدية	الخازن الإقليمي بالرشيدية
ورزازات	مندوب وزارة التجارة والصناعة بورزازات	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بورزازات	الخازن الإقليمي بورزازات
أكادير	مندوب وزارة التجارة والصناعة بأكادير	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بأكادير	خازن عمالة أكادير
تيزنيت	مندوب وزارة التجارة والصناعة بتيزنيت	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بتيزنيت	الخازن الإقليمي بتيزنيت
العيون	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالعيون	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالعيون	الخازن الإقليمي بالعيون
بوجدور	مندوب وزارة التجارة والصناعة ببوجدور	رئيس مصلحة التجارة الداخلية ببوجدور	الخازن الإقليمي ببوجدور
السمارة	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالسمارة	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالسمارة	الخازن الإقليمي بالسمارة
الداخلية	مندوب وزارة التجارة والصناعة بالداخلية	رئيس مصلحة التجارة الداخلية بالداخلية	الخازن الإقليمي بالداخلية

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - يسري مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية إلى غاية 31 ديسمبر 2025.

المادة الرابعة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3228.23 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1445 (30 نوفمبر 2023) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 9 جمادى الأولى 1446 (12 نوفمبر 2024).

الإمضاء: رياض مزور.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2965.24 صادر في 25 من جمادى الأولى 1446 (28 نوفمبر 2024)

بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين والآخرين نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزيرة الاقتصاد والمالية من الميزانية العامة لوزارة الاقتصاد والمالية وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.13.008 الحامل عنوان «مرصدا المصالح المالية» وإصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بمراجعة الأئمة والغرامات المترتبة عن تنفيذ الصفقات المبرمة في إطار هذه الاعتمادات المفوضة :

الاختصاص الترابي	الأمرين المساعدين بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
عمالتا الدار البيضاء والمحمدية وأقاليم الجديدة وسطا وبرشيد وينسليمان وسيدي بنور والنواصر ومديونة	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد	خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب
عمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليم النواصر ومديونة	المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى	المكلف بالمصلحة الإقليمية للوعاء الضريبي للمقاولات الكبرى	كذلك
عمالتا مقاطعات الفداء-مرس السلطان والدار البيضاء-أنفا باستثناء جماعة الفداء وشرق جماعة المعاريف وحي لاجيرون	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الاعتباريين بالدار البيضاء-المركز	المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الاعتباريين بالدار البيضاء-المركز	كذلك
عمالة مقاطعات الدار البيضاء أنفا باستثناء شرق جماعة المعاريف	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الذاتيين	المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية لجبايات الأشخاص الذاتيين	كذلك

عمالتا مقاطعتي عين الشق والحي الحسني وإقليم النواصر وشرق جماعة المعاريف	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الاعتباريين لجنوب الدار البيضاء	المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي للأشخاص الاعتباريين لجنوب الدار البيضاء	خازن عمالة الدار البيضاء الجنوب
عمالة مقاطعات الفداء-مرس السلطان وشرق جماعة المعاريف	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الذاتيين	المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية لجبايات الأشخاص الذاتيين	خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب
عمالتا مقاطعات عين السبع-الحي المحمدي وسيدي البرنوصي	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الذاتيين	المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية لجبايات الأشخاص الذاتيين	خازن عمالة الدار البيضاء الشمال
عمالتا مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الذاتيين	المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية لجبايات الأشخاص الذاتيين	خازن عمالة الدار البيضاء الشمال
عمالات مقاطعات الدار البيضاء وإقليم النواصر ومديونة	المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات الضريبية	المكلف بالمصلحة الإقليمية السادسة للتحقيقات الضريبية	كذلك
عمالات مقاطعات سيدي البرنوصي وعين السبع-الحي المحمدي ومولاي رشيد وابن مسيك وإقليم مديونة وجماعة الفداء وحي لاجيروند	المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الاعتباريين لشمال الدار البيضاء	المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي للأشخاص الاعتباريين لشمال الدار البيضاء	كذلك
عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	المكلف بالمصلحة الإقليمية الثانية للوعاء الضريبي	خازن عمالة المحمدية
إقليما الجديدة وسيدي بنور	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات	الخازن الإقليمي بالجديدة
إقليما سطات وبرشيد	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات	الخازن الإقليمي بسطات
عمالات الرباط وسلا والصخيرات - تمارة وأقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد	خازن عمالة الرباط
عمالات الرباط وسلا والصخيرات-تمارة	المكلف بالمديرية الإقليمية للمقاولات الكبرى	المكلف بالمصلحة الإقليمية لتحقيقات المقاولات الكبرى	كذلك
عمالة الرباط	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى لجبايات الأشخاص الذاتيين	كذلك
عمالة الصخيرات-تمارة	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات الأشخاص الاعتباريين	كذلك
عمالة سلا	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات الأشخاص الذاتيين	كذلك
أقاليم القنيطرة والخميسات وسيدي قاسم وسيدي سليمان	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد	الخازن الإقليمي بالقنيطرة
عمالتا طنجة-أصيلة والمضيق - الفنيدق وأقاليم تطوان والفحص-أنجرة والعرائش والحسيمة وشفشاون ووزان	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات	خازن عمالة طنجة

عماله المضيق-الفندق وأقاليم تطوان والحسيمة وشفشاون ووزان	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات	الخازن الإقليمي بتطوان
عماله مراكش وأقاليم شيشاوة والحوز وقلعة السراغنة والصويرة والرحامنة وآسفي واليوسفية	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد	خازن عماله مراكش
عماله أكادير إداوتنان وإنزكان-آيت ملول وأقاليم اشتوكة-آيت باها وتارودانت وتزنيت وطاطا وكلميم وآسا-زك وطانطان وسيدي إفني والعيون وبوجدور وطرفاية والسمارة ووادي الذهب وأوسرد	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد	خازن عماله أكادير إداوتنان
عماله إنزكان آيت ملول وأقاليم اشتوكة آيت باها وتارودانت وطاطا وتزنيت	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	المكلف بالمصلحة الإقليمية لجبايات الأشخاص الذاتيين	خازن عماله إنزكان آيت ملول
عماله وجدة-أنجاد وأقاليم الناظور والدريوش وجردة وبركان وتاوريرت وجرسيف وفجيج	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات	خازن عماله وجدة
أقاليم الناظور والدريوش وتاوريرت وجرسيف	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	المكلف بالمصلحة الإقليمية الأولى للوعاء الضريبي	الخازن الإقليمي بالناظور
عماله فاس ومكناس وأقاليم الحاجب وإفران ومولاي يعقوب وصفرو وبولمان وتاونات وتازة	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات	خازن عماله فاس
عماله مكناس وإقليم الحاجب وإفران	المكلف بالمديرية الإقليمية للضرائب	المكلف بالمصلحة الإقليمية للموارد ونظام المعلومات	خازن عماله مكناس
أقاليم بني ملال وأزيلال والفقيه بن صالح وخنيفرة وخريبكة	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	المكلف بالمصلحة الجهوية للموارد ونظام المعلومات	الخازن الإقليمي ببني ملال
أقاليم الرشيدية وميدلت وورزازات وتنغير وزاكورة	المكلف بالمديرية الجهوية للضرائب	المكلف بالمصلحة الجهوية للوعاء الضريبي	الخازن الإقليمي بالرشيدية

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه المشاريع المضمنة بالميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3036.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 25 من جمادى الأولى 1446 (28 نوفمبر 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «LIXUS OFFSHORE» المبرم في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO)» و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1446 (25 نوفمبر 2024).

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
الإمضاء : ليلي بنعلي.

وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

قرارمشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2887.24 صادر في 22 من جمادى الأولى 1446 (25 نوفمبر 2024) بالموافقة على الملحق رقم 9 بالاتفاق النفطي «HAHA ONSHORE» المبرم في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino-Rig CO., Ltd».

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

قرارمشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 2883.24 صادر في 22 من جمادى الأولى 1446 (25 نوفمبر 2024) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «LIXUS OFFSHORE» المبرم في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO)» و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،
وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادتين 4 و 34 منه ؛

وعلى القانون رقم 33.01 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 60 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار المشترك لوزارة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 980.24 الصادر في 25 من رمضان 1445 (5 أبريل 2024) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «LIXUS OFFSHORE» المبرم في 5 شعبان 1445 (15 فبراير 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO)» و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» ؛

وعلى الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «LIXUS OFFSHORE» المبرم في 19 من محرم 1446 (25 يوليو 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركتي «CHARIOT OIL & GAS HOLDINGS (MOROCCO)» و «ENERGEAN MOROCCO LIMITED» والمتعلق بتمديد الفترة التكميلية الأولى بـ 12 شهرا وتقليص الفترة التكميلية الثانية بنفس المدة وكذا تغيير برنامج الحد الأدنى لأشغال بحث الفترة التكميلية الأولى في رخصتي البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «LIXUS OFFSHORE I» و «LIXUS OFFSHORE II».

قرار مشترك لوزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 2896.24 صادر في 24 من جمادى الأولى 1446 (27 نوفمبر 2024) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.18 بتاريخ 3 رجب 1439 (21 مارس 2018) بتحديد تعريفه لبعض الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة والاتصال لقاء أجر.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.18 بتاريخ 3 رجب 1439 (21 مارس 2018) بتحديد تعريفه لبعض الخدمات التي تقدمها وزارة الثقافة والاتصال لقاء أجر، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من القرار المشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية رقم 769.18 بتاريخ 3 رجب 1439 (21 مارس 2018) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - يخضع كراء، للتعريف المبينة بالجدول «أسفله :

الاماكن	التخصيص	التعريف لكل قاعة أرواق
« - رواق الأوداية بالرباط. »		
« - قاعة أبا حنيني بالرباط. »		يوم واحد 3.000 درهم يومان 5.400 درهم ثلاثة أيام 6.200 درهم أربعة أيام 7.800 درهم خمس أيام 9.400 درهم سنة أيام 11.000 درهم أسبوع كامل 12.000 درهم
« - المركز الثقافي ليكسوس بالعرائش. « - مسرح المنصور بالرباط.		
الباقى بدون تغيير		

«تحدد التعريف اليومية عن كل يوم إضافي.»

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) لتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 919.24 الصادر في 22 من رمضان 1445 (2 أبريل 2024) بالموافقة على الملحق رقم 8 بالاتفاق النفطي «HAHA ONSHORE» المبرم في 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino-Rig CO., Ltd» ؛

وعلى الملحق رقم 9 بالاتفاق النفطي «HAHA ONSHORE» المبرم في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino-Rig CO., Ltd» والمتعلق بتمديد الفترة الأولية بـ 12 شهرا وبتقليص الفترة التكميلية الأولى بخمسة أشهر، وحذف الفترة التكميلية الثانية في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Haha Nord» و «Haha Sud» و «Haha Centre»،

قررنا ما يلي :

المادة الأولى

يوافق، كما هو مرفق بأصل هذا القرار المشترك، على الملحق رقم 9 بالاتفاق النفطي «HAHA ONSHORE» المبرم في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Petroleum Exploration (Private) Limited» و «Beijing Forpetro Sino-Rig CO., Ltd».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1446 (25 نوفمبر 2024).

وزيرة الاقتصاد والمالية،

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

الإمضاء : نادية فتاح.

الإمضاء : ليلي بنعلي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من جمادى الأولى 1446 (27 نوفمبر 2024).

وزير الشباب والثقافة
والتواصل،
الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية
المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2941.24

صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie - physique :

— Diplôme national de docteur en chimie/chimie - physique, préparé et délivré par les Universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2942.24

صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)

بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences des villes intelligentes et communautés :

— Degree of master of science in smart cities and communities (Erasmus Mundus), préparé conjointement par Heriot - Watt University, UMONS Université de Mons, international Hellenic University, Universidad del Pais Vasco / Euskal Herriko Unibertsitatea, délivré en date du 4 décembre 2023 - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2944.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Santé publique :

— Degree of master of public health, délivré en date du
30 juin 2023 par Southern medical University -
République populaire de Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2943.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Bioécologie marine :

— Laurea magistrale in bio-ecologia marina, délivrée en
date du 18 novembre 2021 par Università degli studi di
Cagliari - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2946.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences des
matériaux :

– Diplôme de doctorat en sciences des matériaux, préparé
et délivré par les Universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2945.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Informatique et
sciences des données :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : informatique, parcours type sciences des
données et systèmes complexes, délivré en date du
28 novembre 2023 par l'Université de Strasbourg - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2948.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Physique
: expérimentale et physique des matériaux

– Titolo di dottore di ricerca in ingegneria dell'informazione,
délivré en date du 5 novembre 2021 par Università degli
studi di Brescia - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2947.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Physique

– Diplôme national de docteur en physique, préparé et
délivré par les Universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2949.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mathématiques et
statistiques pour les sciences de la santé :

— Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : mathématiques, parcours type statistique pour
les sciences de la santé, délivré en date du 22 novembre
2019 par l'Université de Montpellier - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2950.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Ingénierie pharmaceutique :

— Degree of bachelor of engineering, pharmaceutical,
délivré en date du 12 juin 2024 par Nanjing University of
science and technology - République populaire de Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2952.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Epidémiologie :
— Diplôme de doctorat en épidémiologie, préparé et délivré par les Universités françaises.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2951.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Mathématiques - statistiques pour les sciences de la vie

— Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : mathématiques, parcours type statistique pour les sciences de la vie, délivré en date du 7 décembre 2020 par l'Université de Montpellier - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2954.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Nano-physique :

– Diplôme de doctorat en physique, spécialité : nano-physique, nano-composant, nano-mesures, délivré en date du 8 novembre 2022 par l'Université Toulouse III - Paul Sabatier - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2953.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في Chimie :

– Degree of master of science (thesis) in chemistry, délivré en date du 19 janvier 2024 par Niğde Ömer Halisdemir University - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2956.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Ingénierie
: pharmaceutique

– Degree of bachelor of engineering, pharmaceutical,
délivré en date du 12 juin 2024 par Nanjing University of
science and technology - République populaire de Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2955.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie industriel

– Degree of bachelor of science in industrial engineering,
délivré en date du 15 août 2023 par Ankara Yildirim
Beyazit University - République de Turquie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2958.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences de la gestion
de la construction :

– Degree of master of science in construction management,
délivré en date du 15 décembre 2023 par the University of
Washington - USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2957.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Informatique :

– Degree of master of science, computer science, délivré
en date du 12 mai 2007 par Jackson State University -
USA.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2959.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie électrique et
: automatisation

– Degree of bachelor of engineering, field of electrical
engineering and automation, délivré en date du 14
juin 2022 par Jiangsu normal University - République
populaire de Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2960.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie mécanique
– Diplôme de master de sciences, technologies, santé,
mention : génie mécanique, parcours type ingénierie de
la conception des systèmes mécaniques, délivré en date
du 7 avril 2017 par l'Université d'Evry Val d'Essonne -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2962.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Informatique :

– Grade de maître ès sciences (M.Sc.) en informatique, délivré en date du 9 décembre 2014 par l'Université du Québec à Montréal - Faculté des sciences - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2961.24 صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Biostatistiques :

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : mathématiques et applications, parcours type statistique et données du vivant, délivré en date du 8 décembre 2022 par l'Université de Poitiers - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2964.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie informatique :
— Degree of master of engineering, délivré en date du
18 juin 2024 par Hebei Geo University - République
populaire de Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2963.24
صادر في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024)
بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 3 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Mathématiques et
informatique :

— Diplôme de licence sciences et technologies, santé,
mention : mathématiques et informatique, délivré en
date du 4 janvier 2013 par l'Université Mulhouse Haute
Alsace - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1446 (29 نوفمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2998.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: aéronautique

– Diplôme d'ingénieur de conception, dans la spécialité
ingénierie aéronautique, délivré par l'Ecole polytechnique
de Thiès - Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2999.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Management
: des systèmes d'information

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole ECAM-EPMI, délivré
en date du 31 janvier 2023 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3001.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Ingénierie de
conception :

— Diplôme de master sciences, technologie, santé,
mention : ingénierie de conception, délivré en date du
17 octobre 2019 par l'Institut national des sciences
appliquées de Rennes - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3000.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Génie électrique :

— Diplôme d'études supérieures, qualification master,
spécialité : génie électrique, délivré en date du
30 novembre 2023 par la Faculté francophone de génie
électrique - Université technique de Sofia - Bulgarie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3003.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie de la
production automatisée :

— Grade de bachelière en ingénierie (B.Ing.) en génie de la
production automatisée, délivré en date du 16 juin 2021
par l'Ecole de technologie supérieure - Université du
Québec - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3002.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Réseaux et
télécommunications :

— Grade de maître en ingénierie (M.Ing.) en génie (réseaux
de télécommunications), délivré en date du 20 mars
2019 par l'Ecole de technologie supérieure - Université
du Québec - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3005.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
industriel :

— Maîtrise en ingénierie (M.Ing.) en génie industriel, délivrée
en date du 13 juin 2023 par l'Ecole polytechnique -
Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3004.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie de la
production automatisée :

— Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie de la
production automatisée, délivré en date du 17 juin 2020
par l'Ecole de technologie supérieure - Université du
Québec - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3007.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Logistique
industrielle :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Université de technologie
de Belfort - Montbéliard, spécialité : logistique industrielle
en partenariat avec l'Institut des techniques d'ingénieur
de l'industrie de Franche-Comté, délivré en date du
18 octobre 2017 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3006.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
mécanique :

– Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie
mécanique, délivré en date du 14 juin 2023 par l'Ecole
de technologie supérieure - Université du Québec -
Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3009.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: mécanique

- شهادة هندسة ميكانيك، ماجستير المسلمة بتاريخ 12 شتنبر 2023
من كلية الهندسة - الجامعة اللبنانية - لبنان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3008.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: informatique

— Titre d'ingénieur diplômé de Télécom Paristech
de l'Institut Mines - Télécom, délivré en date du
4 mars 2015 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3011.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في
: électrique

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure
d'électricité, délivré en date du 11 septembre 2014 -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3010.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في
: Electromécanique

– Grade d'ingénieur industriel, délivré en date du 23 juin 1988
par l'Ecole centrale des arts et métiers - Institut supérieur
industriel - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3013.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :
—Qualification master's degree field of study architecture
and construction programme subject area building and
civil engineering, délivrée en date du 31 décembre 2023
par Kyiv national University of construction and
architecture - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3012.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
industriel :

— Baccalauréat en ingénierie (B.Ing.) en génie industriel,
délivré en date du 8 avril 2014 par l'Ecole polytechnique -
Université de Montréal - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3015.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie civil :

—Degree of master of science (engineering) in transport
infrastructure : design and construction, délivré en date
du 1^{er} mars 2022 par the University of Leeds - Royaume-
Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3014.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Gestion des
risques :

— Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut national des
sciences appliquées Centre Val de Loire, spécialité :
gestion des risques, délivré en date du 5 octobre 2022 -
France .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3016.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
informatique :

— Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut scientifique et
polytechnique dit Institut Galilée de l'Université Paris XIII,
spécialité : informatique, délivré en date du 24 mai 2024 -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3017.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
chimique :

- درجة البكالوريوس في الهندسة الكيميائية، المسلمة بتاريخ
16 يوليوز 2024 من كلية الهندسة، جامعة العلوم والتكنولوجيا
الأردنية - الأردن.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3019.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Sciences
: des matériaux

– Titre d'ingénieur civil des mines diplôme de l'Ecole
nationale supérieure des mines de Nancy de l'Institut
national polytechnique de Lorraine, délivré en date du
17 décembre 2008 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3018.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: informatique - développement gaming

– Titre d'ingénieur diplôme de Télécom SudParis de
l'Institut Mines - Télécom, délivré en date du 8 février 2023 -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3021.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: mécanique

— Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie
mécanique, délivré en date du 7 octobre 2015 par l'Ecole
de technologie supérieure - Université du Québec -
Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3020.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Energétique

— Titre d'ingénieur diplômé de l'Institut polytechnique des
sciences avancées, délivré en date du 7 décembre 2023 -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3023.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Ingénierie mécanique
: et automatisme

— Degree of bachelor of engineering, of mechanical engineering
and automation, délivré en date du 1^{er} juillet 2016 par Beihang
University - chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3022.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: électrique

— Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing.) en génie
électrique, délivré en date du 31 octobre 2008 par
l'Université Laval - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء: عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3114.24
صادر في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 22 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Etudes européennes et
internationales :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales,
mention : études européennes et internationales, délivré
en date du 14 septembre 2023 par l'Université Jean
Monnet - Saint-Etienne - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 جمادى الآخرة 1446 (10 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 3033.24
صادر في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلانك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 8 أكتوبر 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Agronomie :

– Diplôme d'ingénieur agronome, spécialité : productions
animales, délivré par l'Ecole nationale supérieure
d'agriculture (ENSA) - Université Iba Der Thiam de Thiès -
Sénégal.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الآخرة 1446 (3 ديسمبر 2024).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

مجلس المنافسة

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 0139/2024 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1446 (30 سبتمبر 2024)، والقاضي بتعيين السيد أحمد الرملي والسيد حمزة ابسينة مقررين في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛ وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 ربيع الآخر 1446 (10 أكتوبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 11 من ربيع الآخر 1446 (15 أكتوبر 2024) ؛ وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1446 (19 نوفمبر 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا بتاريخ 24 يونيو 2024 مبرمة بين أطراف العملية وكذا اتفاقية استثمار بتاريخ 5 يوليو 2024، واللذان تنصان على شروط تولي كل من شركة «Valoris Equity Fund» وشركة «Valoris Alternative Investments Fund» المراقبة المشتركة لشركة «Empower Holding SARLAU» بما في ذلك فرعها «Somalev Crane And Logistics SA» عبر اقتناء على التوالي لنسبة 27% و 18% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به إلى جانب السيد «محمد مفيد» وكذا من خلال المصادقة على القرارات الاستراتيجية التي تهم كل من المنشأة المستهدفة والشركة الفرعية كما هو مبين في اتفاق المساهمين ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 176/ق/2024 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي كل من شركة «Valoris Equity Fund» وشركة «Valoris Alternative Investments Fund» المراقبة المشتركة لشركة «Empower Holding SARLAU» بما في ذلك فرعها «Somalev Crane And Logistics SA» إلى جانب السيد «محمد مفيد».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 120/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1446 (26 سبتمبر 2024)، المتعلق بتولي كل من شركة «Valoris Equity Fund» وشركة «Valoris Alternative Investments Fund» المراقبة المشتركة لشركة «Empower Holding SARLAU» بما في ذلك فرعها «Somalev Crane And Logistics SA»، عبر اقتناء على التوالي لنسبة 27% و 18% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به إلى جانب السيد «محمد مفيد» وكذا من خلال المصادقة على القرارات الاستراتيجية التي تهم كل من المنشأة المستهدفة والشركة الفرعية كما هو مبين في اتفاق المساهمين ؛

• «Valoris Alternative Investments Fund»، هو صندوق استثماري على شكل هيئة توظيف جماعي للرأسمال، خاضع للقانون المغربي، وتسييره شركة «Valoris Capital»، والكائن مقره الاجتماعي بزاوية طريق الجديدة وزنقة أبوظبي بالدار البيضاء مسجل بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 593077، وينشط بالأساس في امتلاك حصص في شركات صغرى ومتوسطة متخصصة في مجال التحول الطاقى؛

الجهة المستهدفة: «Empower Holding SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 119 شارع عبد المومن، الطابق الثاني رقم 18 بالدار البيضاء مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 588041 وهي شركة قابضة ينحصر نشاطها في حيازة حصص من رأسمال شركات أخرى؛

الشركة الفرعية: «Somalev Crane And Logistics SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 80 شارع مولاي سليمان، الطابق الخامس رقم 47 عين السبع بالدار البيضاء مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 296191 وهي متخصصة في الخدمات اللوجستية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيتمكن الشركتين المقتنيتين من تطوير أنشطتهما والاستثمار في مجال الخدمات اللوجستية؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي:

- سوق الخدمات اللوجستية؛

- سوق توزيع معدات الرفع والمناولة؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Valoris Equity Fund» وشركة «Valoris Alternative Investments Fund» المراقبة المشتركة لشركة «Empower Holding SARL» بما في ذلك فرعها «Somalev Crane And Logistics SA» عبر اقتناء على التوالي لنسبة 27% و 18% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به إلى جانب السيد «محمد مفيد»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي:

الجهات المقتنية:

• «Valoris Equity Fund»، وهو صندوق استثماري على شكل هيئة توظيف جماعي للرأسمال، خاضع للقانون المغربي، وتسييره شركة «Valoris Capital»، والكائن مقره الاجتماعي بزاوية طريق الجديدة وزنقة أبو ظبي بالدار البيضاء مسجل بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 552543، وينشط كمشثمر في امتلاك حصص في شركات صغرى ومتوسطة؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Valoris Equity Fund» وشركة «Valoris Alternative Investments Fund» «Empower Holding» المشتركة لشركة «Somalev Crane And Logistics SA» بما في ذلك فرعها «إلى جانب السيد «محمد مفيد».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

قرار لمجلس المنافسة عدد 177/ق/2024 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة «NewCo» من طرف كل من شركة «IK IX Luxco» «SARL» والشركاء المؤسسين لمجموعة «Groupe Collège de Paris».

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13، كما تم تغييره وتتميمه؛

- سوق خدمات مناولة الحاويات؛

- سوق صيانة معدات المناولة الصناعية؛

- سوق خدمات الهندسة الكهربائية.

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المعنية مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي ونظراً لخصائص العرض والطلب، فإن تحديد الأسواق المعنية يكون على المستوى الوطني؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، فيمكن أن يبقى تحديد الأسواق الجغرافية المعنية مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، بما أن الشركتين المقتنيتين «Valoris Equity Fund» و «Valoris Alternative Investments Fund» لا تنشطان بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه الأسواق، إضافة إلى أن حصة السوق المرتبطة بالأسواق التي تنشط فيها الجهة المستهدفة وفروعها تبقى ضعيفة بحيث تتراوح ما بين 0% و 10%، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص الأسواق لأطراف العملية مما من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. ونظراً أيضاً لوضعية الأطراف بعد العملية، والتي لن تؤهلها لإغلاق هذه الأسواق المرجعية في وجه الزبناء، في ظل تعدد الفاعلين المهمين داخلها؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

إن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 120/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1446 (26 سبتمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق حصري مبرم من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 25 أكتوبر 2024، يحدد شروط إحداث المنشأة المشتركة «NewCo»، من طرف كل من شركة «IK IX Luxco 3 SARL» والشركاء المؤسسين لمجموعة «Groupe Collège de Paris»، حيث سيقوم هذان المؤسسان، وهما السيدان «Olivier DE LAGARDE» و «Nicolas DE LAGARDE» بتفويت جزء من أسهمهما في شركة «Bariacum SAS»، وهي الشركة القابضة لمجموعة «Groupe Collège de Paris»، بينما ستقوم شركة «IK IX Luxco3 SARL» بتفويت الأسهم التي تمتلكها في شركة «SHY SAS»، الشركة القابضة لمجموعة «Groupe Skill & You» إلى المنشأة المشتركة، مقابل امتلاك كل منهما على التوالي لنسبتي 47% و 29% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وتولي بذلك المراقبة المشتركة لشركة «NewCo»؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن تكوين منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية:

- 1 - عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة؛
- 2 - أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم؛
- 3 - أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن شركة «IK IX Luxco SARL» والشركاء المؤسسين لمجموعة «Groupe Collège de Paris» منشأتان مستقلتان، فإن الشرط الأول المذكور أعلاه والمتعلق بعدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة للمنشأة قد تم استيفاءه؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0140/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)، المتعلق بإحداث منشأة مشتركة «NewCo»، تضم كلا من شركة «Bariacum SAS» وجميع الفروع التابعة لها وشركة «SHY SAS» وجميع فروعها، من طرف كل من شركة «IK IX Luxco 3 SARL» والشركاء المؤسسين لمجموعة «Groupe Collège de Paris»، وذلك بامتلاك كل منهما على التوالي لنسبتي 29% و 47% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعبياد رقم 0162/2024 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024)، القاضي بتعيين السيدة لبنى مرحتي مقرر في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1446 (19 نوفمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1446 (6 ديسمبر 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز المذكورة هي :

- الشركتان المؤسستان :

- «IK IX Luxco 3 SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، يقع مقرها الاجتماعي ب 11-13-15، شارع «Emile Reuter, L-2420 Luxembourg»، خاضعة لقانون لوكسمبورغ، ومسجلة بالسجل التجاري للوكسمبورغ تحت رقم B248480، وتنشط في إدارة الأسهم الخاصة. وهي مملوكة بالكامل لصناديق تديرها شركة «IK Investment Partners AIFM»، التي تعمل بدورها وفق قانون لكسمبورغ، ويتمثل نشاطها في إدارة الأصول. «IK Investment Partners AIFM» هي شركة تابعة لشركة الأسهم الخاصة «Wendel S.E» التابعة لمجموعة «Groupe Wendel»، التي يركز نشاطها على الاستثمارات في شركات مختلفة في أوروبا وأمريكا الشمالية في العديد من القطاعات التي تعد بارتفاع نموها على المدى البعيد بالمغرب، تنشط مجموعة Groupe Wendel أساسا في مجالي التكوين المهني والتعليم الأساسي والثانوي، كما تنشط في قطاعات السلامة من الحرائق وحلول السلامة البيولوجية والتطهير والنظافة ومعالجة الأسطح للمواد المعدنية المرنة ؛

- الشركاء المؤسسين لمجموعة «Groupe Collège de Paris» وهما السيدان «Olivier DE LAGARDE» و «Nicolas DE LAGARDE»، وهما مواطنان فرنسيان يمتلكان حاليا المراقبة الحصرية لمجموعة «Groupe Collège de Paris». ولا يمتلك الشركاء المؤسسين أي مساهمات تخول لهما المراقبة في شركات أخرى ؛

- المنشأة المشتركة «NewCo» : التي سيتم إنشاؤها خصيصا من أجل إنجاز هذه العملية، على شكل شركة مساهمة مبسطة بموجب القانون الفرنسي. وستضم «NewCo» كلا من شركة «SHY SAS» وجميع الفروع التابعة لها وشركة «Bariacum SAS» وجميع فروعها ؛

- شركة «SHY SAS» هي الشركة القابضة لشركة «Skill&You»، وهي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، ويقع مقرها الاجتماعي ب «85-87 rue Gabriel Péri, 92120 Montrouge»، فرنسا، ومسجلة بالسجل التجاري لمدينة «Nanterre» تحت عدد 530 188 986، وهي حاليا تابعة لشركة «IK IX Luxco 3»، حيث تنشط عبر فروعها في مجال التكوين عن بعد، التي تمارس أنشطتها بفرنسا، سويسرا إضافة إلى المملكة المتحدة، حيث تقدم حوالي 200 دورة تكوينية عبر الأنترنت في 18 مجالا مهنيا مختلفا (الخدمات العمومية، التجميل، الصحة، المجال الاجتماعي، المعلومات و المجال الرقمي)، ابتداء من شهادة الأهلية المهنية إلى غاية البكالوريا+2. تقدم هذه الدورات للطلاب، للأجراء في إعادة التأهيل المهني إضافة للباحثين عن عمل. كما لا توفر هذه الشركات أي خدمات في المغرب ؛

وحيث إن اتفاق المساهمين الذي تعهد الأطراف بإعداده لاحقا سيتضمن العديد من المقتضيات الواردة حاليا في ورقة الشروط (Term Sheet) الموقعة ما بين أطراف العملية سينص على المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة من خلال ممارستهم لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية، وبالتالي فإن الشرط الثاني المذكور أعلاه يعتبر مستوفيا ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛
- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير ...) لفائدة الشركات الأم ؛
- أن تزاوّل المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛
- ألا تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق وتصريح طرفي العملية، فإن المنشأة المشتركة ستوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن الشركتين الأم «IK IX Luxco 3 SARL» و الشركاء المؤسسين لمجموعة «Groupe Collège de Paris» من حيث التموين أو التسويق، حيث ستظل شركة «NewCo» حرة في التعامل مع شركاء خارجيين لتغطية حاجياتهم من التكوين المستمر لموظفيهم دون اللجوء للشركتين المؤسستين، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تنميته وتغييره ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتنميته ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات التعليم العالي الخاص :

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب، فإن سوق خدمات التعليم العالي الخاص هي ذات بعد وطني، إلا أنه ونظرا لكون هذه السوق المرجعية لن تتأثر بالعملية، فإن تحديد نطاقها الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا :

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لغياب أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أطراف عملية التركيز، وذلك لأن :

- المنشأة المشتركة «NewCo» ستوفر على حصة سوقية، عبر مجموعة «Groupe Collège de Paris»، لا تتعدى نسبة 1% في السوق المعنية :

- المنشأة المشتركة «NewCo»، عبر مجموعة «Groupe Skill & You» لا تقوم بأي نشاط على المستوى الوطني :

- الشركة المؤسسة «IK IX Luxco 3 SARL» والشركاء المؤسسين لمجموعة «Groupe Collège de Paris» لا ينشطون بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق :

وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق الأطراف من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها أو من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلصت مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 0140/ع.ت.إ/2024، بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1446 (31 أكتوبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

- وشركة «Bariacum SAS»، وهي الشركة الفابضة لشركة «Groupe Collège de Paris»، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي يقع مقرها الاجتماعي ب 15 rue de Montmartre, 75001 Paris، فرنسا، ومسجلة بالسجل التجاري لمدينة «Paris» تحت عدد 815 229 901، وهي مملوكة من قبل السادة Olivier و De LAGARDE Nicolas. تضم هذه الشركة حوالي 30 مدرسة تقدم دورات تكوينية تخص مستويات متعددة، انطلاقا من سلك ما قبل البكالوريا إلى غاية باكوريا +5 وأكثر، تشمل هذه الدورات دورات التكوين الأساسي سواء بشكل مستمر أو جزئي، والتي تستهدف الطلبة، بالإضافة إلى دورات التكوين المستمر التي تستهدف الأجراء والباحثين عن عمل. تقام هذه الدورات على وجه الخصوص بفرنسا وأوروبا، آسيا وأفريقيا (تونس، المغرب، الكاميرون، الغابون، مالي، طوغو وغيرها). تتمحور هذه الدورات حول مجالات متنوعة (المجال الرقمي، الإدارة والتسيير، المراكات الفاخرة، الأزياء، التصميم، التسويق، التجارة، الصحة، السياحة، المعلومات، السكرتارية وغيرها). تقدم هذه الدورات للطلاب، للأجراء في إعادة التأهيل المهني إضافة للباحثين عن عمل. وتنشط هذه المجموعة في المغرب منذ السنة الدراسية 2025/2024 في سلك التعليم العالي الخاص.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تهدف إلى تمكين الأطراف من الجمع بين أنشطة مجموعة «Groupe Collège de Paris» ومجموعة «Groupe Skill And you»، حيث ستتيح الصفقة تقديم مجموعة متكاملة من الدورات التدريبية المباشرة من مجموعة «Collège de Paris» ودورات التعلم عن بعد من مجموعة «Groupe Skill & You» :

وقد حددت الأطراف المبلغة أوجه تكامل محتملة قوية بين المحتوى والعلامات التجارية لمجموعة «Groupe Collège de Paris» والمهارات الرقمية والتجارية لمجموعة «Group Skill & You» :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تنميته و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة «NewCo» من طرف كل من شركة «IK IX Luxco 3 SARL والشركاء المؤسسين لمجموعة «Groupe Collège de Paris».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات:

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

قرار لمجلس المنافسة عدد 178/ق/2024 صادر في 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة «Siaci Saint Honoré SAS» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Oasys & Compagnie SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛ وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 142/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024)، والمتعلق بتولي شركة «Siaci Saint Honoré SAS» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Oasys & Compagnie SAS»، عبر اقتناء 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعيداد لمجلس المنافسة رقم 0164/2024 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1446 (11 نوفمبر 2024)، والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1446 (19 نوفمبر 2024)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من جمادى الأولى 1446 (22 نوفمبر 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبداللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية :** «Siaci Saint Honoré SAS» هي شركة ذات أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي تأسست سنة 1957، ومسجلة لدى السجل التجاري للشركات بباريس تحت رقم 572059939، والكانن مقرها الاجتماعي في 39, rue Mstislav Rostropovitch 75017، باريس، فرنسا. وهي شركة متخصصة في استشارات ووساطة التأمين وإعادة التأمين، وبدرجة أقل، في مجال الاستشارات الخاصة بالموارد البشرية. وهي شركة مملوكة بالكامل لمجموعة Diot Siaci التي تنشط في سوق الاستشارات ووساطة التأمين بالمغرب بواسطة فرعها «Holding Afrik Assur SAS» ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Oasys & Compagnie SAS» هي شركة ذات أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي تأسست سنة 2019، ومسجلة لدى السجل التجاري للشركات بباريس تحت رقم 851069914 ويقع مكتبها المسجل في 7، شارع أستورغ، 75008 باريس، فرنسا. وتنشط الشركة في مجال الاستشارات الخاصة بالموارد البشرية، وتغطي مجموعة كاملة من الأعمال التجارية التي تنطوي على دعم الشركات والمديرين والموظفين من خلال التحولات المهنية والتنظيمية. وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي يهدف إلى تطوير الأنشطة الاستشارية لمجموعة Diot Siaci، حيث ستمكها هذه العملية من تنويع استثماراتها وتحسين أدائها في مجال الخدمات الاستشارية المقدمة في السوق، وذلك بفضل الجمع بين خبرة مجموعة Diot Siaci وخبرة شركة «Oasys & Compagnie SAS». علاوة على ذلك، ستمكن هذه العملية مجموعة Diot Siaci من تعزيز القدرة التنافسية لعروضها في قطاع استشارات الموارد البشرية وفي مجال وساطة التأمين ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت ومساهمة مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 11 نوفمبر 2024، ينص على شروط اقتناء شركة «Siaci Saint Honoré SAS» لـ 100% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة «Oasys & Compagnie SAS» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Siaci Saint Honoré SAS» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Oasys & Compagnie SAS»، عبر اقتناء لـ 100% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 142/ع.ت.إ. 2024 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1446 (8 نوفمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Siaci Saint Honoré SAS» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Oasys & Compagnie SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1446 (11 ديسمبر 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان و بوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

بوعزة خراطي.

عادل هدان.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات الاستشارات في مجال الموارد البشرية، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحة ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي للسوق المعنية ، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب داخلها، فإنها تكون ذات بعد مجالي وطني، مع الإشارة إلى أنه نظراً لغياب أي تأثير للعملية على السوق الوطنية فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير أفقي أو سلبي على المنافسة في السوق المعنية، نظراً لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية داخلها، كون الطرف المقتني لا ينشط في هذه السوق، كما أن بنية هذه الأخيرة لن يطرأ عليها أي تغيير بعد إنجاز هذه العملية من شأنه أن يؤدي إلى تراكم لحصص السوق داخلها. هذا وتتميز هذه السوق بوجود عدد مهم من المنافسين، وهو ما يجعل هذه السوق تنافسية، وبالتالي فإن الشركة المقتنية لا تملك القدرة والمصلحة لإغلاق السوق أمام الزبناء أو المنافسين المحتملين ؛

وحيث إنه استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية للسوق المرجعية، لكون أن أطراف العملية ليس لها القدرة والمصلحة لإغلاق هذه الأسواق أمام المنافسين والزبناء ونظراً لوجود منافسين في هذه السوق ؛